

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

وقال ابو عبيد الاقراء من الاصداد في كلام العرب تكون الحيض وتكون الاطهار وقال ابو عبيده القرء يصلح للحيض والطهر قال واطنه من أقرأت النجوم اذا غابت وذكر عن ابي عمرو ابن العلاء قال القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر قال ويقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وانشد ... شئت العقر عقر بني شليل ... اذا هبت لقارئها الرياح

766 - والذي عندي من حقيقة اللغة ان القرء هو الجمع وان قولهم قرئت الماء في الحوض وان كان قد الزم الياء فهو بمعنى جمعت والقرء اجتماع الدم في البدن وانما يكون ذلك في الطهر وقد يجوز ان يكون اجتماعه في الرحم وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء فان كانت الاقراء تكون طهرا كما قال اهل الحجاز فان الكتاب والسنة يدلان على انه اريد بها الاطهار لان D قال فطلقوهن لعدتهن وامر النبي A ابن عمر ان يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلقا للعدته كما امر D واخبرني المنذري عن ابي الهيثم انه قال القرء والعدته والاجل في كلام العرب واحد .

وهذا الذي قاله ابو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفه عند العرب